تقدم بيانه في فصل المضمضة وا أعلم وقوله جحري أذنيه هو بضم الجيم وإسكان الحاء وهو الثقب المعروف وفي رواية أبي داود وغيره صماخي أذنيه بدل جحري وهو تفسير له والأذن بضم الذال ويجوز إسكانها كما سبق في غسل الوجه مشتقة من الأذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع والصماخ بكسر الصاد ويقال السماخ بالسين لغتان الصاد أفصح وأشهر وادعى ابن السكيت وابن قتيبة أنه لا يجوز بالسين وقول المصنف وقال في الأم وكذا وقع في المهذب وقال بواو العطف وهو صحيح وقوله ولأنه عضو تميز عن الرأس في الاسم والخلقة احترز بالاسم عن الناصية وبالخلقة عن النزعتين وا أعلم أما أحكام المسألة فمسح الأذنين سنة للأحاديث السابقة والسنة أن يمسح ظاهرهما وباطنهما فظاهرهما ما يلي الرأس وباطنهما ما يلي الوجه كذا قاله الصيمري وآخرون وهو واضح وأما كيفية المسح فقال إمام الحرمين والغزالي وجماعات يأخذ الماء بيديه ويدخل مسبحتيه في صماخي أذنيه ويديرهما على المعاطف ويمر الإبهامين على ظهور الأذنين قال الشيخ أبو محمد الجويني وغيره ويلصق بعد ذلك كفيه المبلولتين بأذنيه طلبا للاستيعاب وقال الفوراني والمتولي وغيرهما يمسح بالإبهام ظاهر الأذن وبالمسبحة باطنها ويمر رأس الأصبع في معاطف الأذن ويدخل الخنصر في صماخيه قال الفوراني ويضع الإبهام على ظاهر الأذن ويمرها إلى جهة العلو قال أصحابنا ويمسح الأذنين معا ولا يقدم اليمنى فإن كان أقطع اليد قدمها حكى الروياني وجها أنه يستحب تقديم اليمنى وهو شاذ وغلط واعلم أن مسح الأذنين بعد مسح الرأس فلو قدمه عليه فظاهر كلام الأصحاب أنه لا يحصل له مسح الأذنين لأنه فعله قبل وقته وذكر الروياني في حصوله وجهين والصحيح المنع ويشترط لمسح الأذنين ماء غير الماء الذي مسح به الرأس بلا خلاف بين أصحابنا وبه قال جمهور العلماء قال أصحابنا ولا يشترط أن يكون أخذه للماء لهما أخذا جديدا بل لو أخذ الماء للرأس بأصابعه فمسح ببعضها وأمسك بعضها ثم مسح الأذنين بما أمسكه صح لأنه مسحهما بغير ماء الرأس قال الشافعي في الأم والبويطي والأصحاب